

أخبرنا النبي عم رجع من غزاة وقال لأصحابه لا يطرفن أحدكم
 على أهله لئلا يقطعا إثنان فوجد كل واحد منهم امرأته
 رجلاً وهذا النبي استجاب وليس ينهي تحريم والأفضل أن
 يعلم أهله حتى ينهوا له وان لم يعلمهم ودخل بغير علمهم فقد
 ترك السنة ولا يكون حراماً ^{باب} ~~باب~~ ^{باب} الصلاة في الصلاة
 عند المطر قال الفقهاء رم إذا كان الرجل منزلة بعيداً من المسجد
 فخاف على نفسه عند المطر المخرج إلى المسجد أو تخاف على ثيابه
 الفساد فلا بأس بان يصلي في بيته وقد جاءت في ذلك رخصة
 وهو ما روى عن النبي عم أنه قال إذا امتلت النعال فالصلاة
 في الرجال وإنما رخص لهم في ذلك لأن نعالهم كانت غريبة فلو
 خرجوا في المطر لفسدت نعالهم وكانت أيضاً في ثيابهم فلهذا فيما
 يوفهمهم البرد في حصن لهم الصلاة في البيت وروى عن ابن عباس
 أن مؤذناً كان يؤذن في يوم مطير فقال له قل في ذلك الصلاة
 في الرجال ففعل فعل الرسول ^{ابن عباس} فقال له هكذا فعل
 رسول الله وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله كان إذا وجد

البرد الشديد في السفر صلى في رحله وأمر المؤذنين أن يؤذنوا
 بالصلاة ويقولوا في آخر ذلك صلوا في الرجال في الليلة المطيرة
 باب ^{باب} كراهية الخس ^{باب} قال الفقهاء رم
 روى ابن عمر عن أم حبيب عن النبي عم أنه قال العير التي
 فيها الجرس لا تصحبها الملايكة وروى خالد بن معدان
 أن النبي عم رأى راحلة عليها جرس فقال تلك مطية
 الشيطان وروى عن عاتبة بنت ربيعة أن امرأة دخلت عليها
 ومعها صبي على رجليه جلاجل فقالت أخرجوا مني الملايكة
 فأخرجوه وروى عامر بن عبدالله عن امرأة يقال لها ربيعة
 قالت دخلت على عمي ومعي صبي في رجليه جلاجل فقال لي
 أخرجي مولدك أت هذا الشيطان قال الفقهاء رم وقد أجاز
 العلماء الجرس للذوات إذا كانت فيه منفعة والخبر
 إنما ورد للذئب هو الله وما إذا كانت فيه منفعة
 أو مصلحة فلا بأس به ^{باب} ^{باب}
 في التعزية قال الفقهاء رم التعزية لصاحب المصيبة